﴿ وقفاتٌ مع عبارة بالرفاه والبنين ﴾

بسم الله تعالى أبدأ ، وبمدد أوليائهِ أستعين

من جملة تعاليم المعصومين (عليهم السلام) : نهيهم عن الدعاء للمتزوج بعبارة (بالرفاه والبنين) ، واستبدالهم لها بعبارة : (على الخير والبركة) .

وقد عرضتُ هذا التعليم المبارك من خلال المنبر الشريف ، وقلتُ في توجيهه : إنَّ الدعاء الأول دعاء بمطلق البنين والحياة المرفهة ، في الوقت الذي ينبغي أن يدعوَ فيه الداعي بالبنين الصالحين والرفاهية الشرعية المحللة ، وهذا ما يؤديه الدعاء الآخر الذي استحدثه المعصومون (عليهم السلام) ، وهو أن يُقال : (على الخير والبركة) .

غيرَ أنَّ بعضهم لم يرق له هذا التوجيه ، فأثارَ مجموعة من الإثارات حول ما طرحته ، رغمَ أنّي لم أتفرد به [1]، وسوف أقوم – من خلال هذا المقال المختصر – بعرض تلك الإثارات ، وبيان وجه الوهن فيها .

١ / الإثارة الأولى : إنَّ النهي المذكور لم يرد من طريقنا ، وإنما وردَ عن طريق العامة فقط .

---

[1] قال المحقق الكجوري (قده) في كتابه (الخصائص الفاطمية) ١ / ٤٤٣ : " « بالرفاء والبنين » : كلمة معروفة في الجاهلية تقال للعرسين عند الزواج ، وقد نهى عنها النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في زواج فاطمة الزهراء (عليها السلام) وقال : « بارك الله لكما وطيّب نسلكما وجمع بينكما في خير » ولعلّه نهى عنها لأنّها ناظرة إلى العيش الدنيويّ " .

والظاهر من كلامه (قده) : أنَّ النهي عن الدعاء المذكور إنما هو لكونه ناظراً لكيفية ومستوى المعيشة الدنيوية ، وهذا إنما يتلاءم مع حمل الرفاهية والبنين على مطلق البنين والرفاهية ، وإلا فمع كون البنين صالحين فإنَّ هذا يمتد حتى إلى العوالم الأخرى ، ولا يكون مقصوراً على هذا العالم ، كما لا يخفى .

وهذه الإثارة في غاية الغرابة ، إذ قد وردت رواية من طريق الكافي الشريف ، وهي مرفوعة البرقي قال : لما زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) قالوا : بالرفاه والبنين ، فقال : لا ، بل على الخير والبركة [٢].

وقد اعتمدها غير واحدٍ من الأعلام ، ومنهم العلامة المجلسي (قدس سره) ، حيث قال في شرحه للكافي الشريف : " ويدل على كراهة القول الأول ، واستحباب القول الثاني " [٣].

٢ / الإثارة الثانية : إنَّ المعصومين (عليهم السلام) أنفسهم قد استخدموا الدعاء المذكور .

وهذه الدعوى مجازفة جريئة ؛ لأنها نسبة فعل للمعصوم (عليه السلام) قد وقعَ متعلقاً لنهيه ، مع أنه – رغم التتبع الكثير – لم أعثر ولا على رواية واحدة تدل على ذلك ، فعهدة الدعوى على مدّعيها .

٣ / الإثارة الثالثة : إنَّ الدعاء وإن لم يقيّد الرفاهية بالحليّة ، والبنين بالصلاح ، إلا أنَّ ذلك هو ما ينصرف له ، بقرينة كون الداعي في مقام الدعاء ، فليس يدعو إلا بالخير .

ويمكننا التعقيب على هذه الإثارة ببيان أمرين :

الأول : إنَّ هذه المعاني مما لا يلزم أن يلتفت لها كلُّ داعٍ ؛ ولذا لزم إلفات نظره إلى ما ينبغي أن يدعو به ، حتى يكون في دعائه متوجهاً للمعاني التي يدعو بها ، وقاصداً لما يتمنى تحققه وحصوله .

---

[٢] الكافي : ٥ / ٥٦٨ .

[٣] مرآة العقول : ٢٠ / ٤٢٥ .

الثاني : إنَّ المتتبع لطريقة الشارع الأقدس في صياغة الأدعية ، يلمس أنه لا يعتمد لغة القرائن ، بل يعتمد لغة التصريح .

ويشهد لذلك :

• ما رواه الشيخ الطوسي (قده) في الأمالي : من أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لما سمعَ رجلاً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الفتنة . قال : أراك تتعوذ من مالك وولدك ، يقول الله تعالى : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) ، ولكن قل : اللهم إني أعوذ بك من مضلات الفتن [٤].

• وكذلك : ما ورد من أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سمع رجلاً يدعو لصاحبه ، فقال : لا أراك الله مكروهاً ، فقال : إنما دعوت له بالموت ، لأنَّ من عاش في الدنيا لا بدَّ أن يرى المكروه [٥].

فإنَّ من الواضح جداً أنَّ الداعي بالدعاء الأول لا يقصد المال والأولاد ، كما أنَّ الداعي بالدعاء الثاني لا يقصد الدعاء بالموت قطعاً ، إلا أنَّ ذلك لم يمنع الشارع من تنبيههما على ضرورة صياغة الدعاء بما يتوافق مع الغرض الذي ينبغي قصده والتوجه له .

وما نحنُ فيه من هذا القبيل ، فتأمل جيداً .

٤ / الإثارة الرابعة : إنَّ تفسير (الرفاه) بالرفاهية ليس في محله ، بل هو بمعنى الالتئام والاتفاق .

والذي يبدو أنَّ هذه الإثارة – كسابقاتها – إثارة ارتجالية ، لم يسبقها تتبع ولا مراجعة ، وإلا فإنَّ من راجع كلمات اللغويين لن يخفى عليه : أنَّ مفردة (الرفاه) تستخدم كثيراً بمعنى

---

[٤] الأمالي : ٥٨٠ .

[٥] شرح نهج البلاغة : ٢٠ / ٢٨٩ .

الرفاهية والعيش الرغيد ؛ إذ أنَّ الراء والفاء والهاء – في مادة (رفه) – أصل واحد يدل على نعمة وسعة مطلب ، كما عن المقاييس [٦].

وقد استخدمت هذه المادة في معناها هذا عبر الاشتقاق المذكور ، حتى في كلمات الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) ، ومن ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من أنه قد خاطبَ أهل العراق لما أصابتهم أزمة في العيش ، فقال : " أيها الناس أبشروا ، فوالله إني لأرجو أن لا يمرّ عليكم إلا يسير حتى تروا ما يسركم من الرفاه واليسر " [٧].

ومن هنا ، فإنَّ عدة من الأعلام (قدِّست أسرارهم) لم يكتفوا في تفسير (الرفاه) أو (الرفاء) بالوفاق والالتئام ، بل فسروه أيضاً بالنماء والبركة [٨]، مما يتناسب مع سعة النعمة والتوسع في العيش .

٥ / الإثارة الخامسة : إنَّ هذا الدعاء قد وردَ في كلمات السيدة خديجة (عليها السلام) بمحضر رسول الله الأعظم (صلى الله عليه وآله) ، ولم ينهها النبي (صلى الله عليه وآله) عنه ، فيستكشف من ذلك إمضاؤه وتقريره .

وقبل تسجيل ملاحظتنا على هذه الإثارة نقول : إنَّ الرواية المشار إليها قد ذكرها الشيخ الصدوق (قده) في (الفقيه) ، فقال : دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على خديجة وهي لما بها ، فقال لها : « بالرغم منّا ما نرى بك يا خديجة ، فإذا قدمت على ضرائرك فاقرئيهن السلام » فقالت : من هنّ يا رسول الله ؟ فقال : « مريم بنت عمران ، وكلثم أُخت موسى ، وآسية امرأة فرعون » فقالت : بالرفاء يا رسول الله " [٩].

---

[٦] معجم مقاييس اللغة : ٢ / ٤١٩ .

[٧] إحقاق الحق : ٣٢ / ٢٧٢ .

[٨] منهم : العلامة المجلسي (قده) في (بحار الأنوار) ١٩ / ٢٤ ، و (مرآة العقول) ٢٠ / ٤٢٥ .

[٩] من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٣٦ .

وتعليقاً على الاستناد لهذه الرواية نذكر ما يلي :

أ – إنَّ العلامة المجلسي الأول (قده) قد أفادَ في شرحه الفارسي على (من لا يحضره الفقيه) : أنَّ من المحتمل صدور هذا الدعاء منها (عليها السلام) قبل صدور النهي عن النبي (صلى الله عليه وآله) [١٠]، وبالتالي فلا يصح الاستناد إليه .

ب – إنَّ الرواية محفوفة بقرينة يضعف معها ثبوت الإمضاء ، وهي : أنَّ السيدة خديجة (عليها السلام) قد دعت بذلك في ساعة الاحتضار ، ولعلَّ النبي (صلى الله عليه وآله) لم ينهها في تلك الساعة ؛ لعدم ملائمة الظرف المذكور ، أو لعدم ثمرة النهي – كما أشار لذلك العلامة المجلسي الأول في شرحه العربي[١١] – إذ الغرض من النهي ليس إلا منع المكلف عن الوقوع في المنهي عنه مرة أخرى ، وبما أنَّ الفرض أنَّ السيدة خديجة (عليها السلام) لاحقة بربها ، فيكون نهيها لغواً .

ج – إنَّ العبارة في بعض النسخ قد جاءت (بالوفاء يا رسول الله) [١٢]، وعلى ضوئها تكون العبارة أجنبية عمّا نحن فيه .

٦ – الإثارة السادسة : إنَّ رواية النهي عن قول (بالرفاء – أو بالرفاه – والبنين) قد تظافر نقلها في كتب العامة ، ومقتضى ما دلّت عليه الروايات الشريفة مِن " أنَّ الرشد في خلافهم " هو المحافظة عليها ، لا الاجتناب عنها .

وهذه الإثارة مثيرة للعجب والاستغراب جداً ؛ إذ أنه من الواضحات في مباحث التعارض من علم الأصول أنَّ مخالفة العامة إنما هي من المرجحات ، التي يتمسك بها لترجيح

---

[١٠] لوامع صاحبقراني : ٢ / ٢٠٨ .

[١١] روضة المتقين : ١ / ٣٦٤ .

[١٢] أشارَ لذلك العلامة الطريحي (قده) في (مجمع البحرين) ١ / ١٩٢ ، حيث قال : " قَالَتْ : بِالرِّفَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ : بِالْوَفَاءِ" .

أحد الخبرين المتعارضين ، وبما أنه قد اتضح سابقاً أنَّ الخبر الوارد من طريقنا ليس إلا خبر النهي ، ولا يوجد خبر يعارضه ، فالتمسك بمخالفة العامة حينئذ لا وجهَ له .

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين